

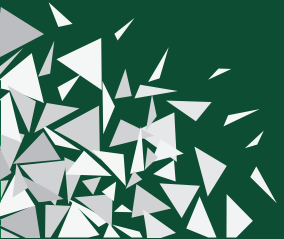


لائحة دورة كأس الخليج العربي لكرة القدم

الرياض
نوفمبر ٢٠١٤

لائحة دورة كأس الخليج العربي
الثانية والعشرون لكرة القدم

الرياض
نوفمبر ٢٠١٤



٤

٦

٦

٧

٧

٨

٩

١٠

١١

١٣

تعريفات الباب الأول

- المادة الأولى: اسم الدورة.
- المادة الثانية: شروط المشاركة.
- المادة الثالثة: تشكيل الوفد.
- المادة الرابعة: أهلية اللاعبين.
- المادة الخامسة: إجراءات القرعة.
- المادة السادسة: الألوان والترقيم.
- المادة السابعة: قواعد وشروط المباريات.
- المادة الثامنة: الشئون المالية.

١٥

١٥

١٧

١٩

٢٢

٢٤

٢٥

٢٧

الباب الثاني | لجان الدورة

- المادة التاسعة: اللجنة المنظمة العليا للدورة.
- المادة العاشرة: اللجنة الفنية للدورة.
- المادة الحادية عشر: لجنة الحكام.
- المادة الثانية عشر: اللجنة الإعلامية.
- المادة الثالثة عشر: لجنة المنشطات.
- المادة الرابعة عشر: مهام الاتحاد الأهلي المنظم.
- المادة الخامسة عشر: اجتماعات اللجان.

٢٩

٢٨

الباب الثالث | الجوائز

- المادة السادسة عشر: أنواع الجوائز.

٣١

٣١

٣٣

٣٥

٣٦

٤٠

٤٢

٤٢

الباب الرابع | مؤتمر الدورة

- المادة السابعة عشر: مؤتمر الدورة.
- المادة الثامنة عشر: اللجنة الدائمة لأمناء السبر.
- المادة التاسعة عشر: تكريم الشخصيات المتميزة.
- المادة العشرون: المخالفات والعزائم.
- المادة الحادية والعشرون: الانسحابات.
- المادة الثانية والعشرون: الاحتجاجات والشكاوي.
- المادة الثالثة والعشرون: أحكام عامة.

• **المسابقة:**

دورة كأس الخليج العربي الثانية والعشرون لكرة القدم.

• **اللجنة المنظمة العليا:**

الجهة المسؤولة عن إدارة شؤون الدورة، وتشكل من قبل الدولة المنظمة.

• **الاتحادات الوطنية:**

الاتحادات الوطنية المعنية لكرة القدم في دول مجلس التعاون بالإضافة للعراق واليمن.

• **الاتحاد المستضيف:**

الاتحاد الخليجي الوطني الذي اعتمد لاستضافة الدورة.

• **الفيفا:**

الاتحاد الدولي لكرة القدم.

• **اللجنة الدائمة:**

تتكون من أمناء سر الاتحادات المشاركة في دورة كأس الخليج العربي، وظيفتها اقتراح الخطط والبرامج وتبادل المعلومات والبيانات التي تهدف للنهوض بدورات كأس الخليج العربي من خلال عقد الاجتماعات التنسيقية المستمرة.

• **اللجنة الفنية:**

هي اللجنة التي تقوم بالإشراف على الدورة وتتخذ القرارات الخاصة والمتعلقة بالأمور الفنية.

• **المؤتمر العام العادي:**

يتكون من رؤساء وفود الاتحادات المشاركة في الدورة أو من ينوب عنهم، برئاسة رئيس الاتحاد المنظم أو من ينوب عنه، يعقد بعد نهاية الجولة الثانية من مباريات الدورة.

• **المؤتمر العام الغير عادي:**

يتكون من رؤساء وفود الاتحادات المشاركة في الدورة أو من ينوب عنهم برئاسة الاتحاد المنظم ويعقد قبل بداية الدورة.

• **الوفد الرسمي:**

هم الاشخاص المعتمدون بصفة رسمية من قبل كل اتحاد وحسب العدد المحدد في اللائحة.

• **الشركة الراعية:**

الجهة التي تملك الحقوق التسويقية وتكون تحت سلطة اللجنة المنظمة العليا أثناء الدورة.

• **العملة الرسمية:**

العملة المعتمدة في الدورة وهي الريال السعودي.



المادة الأولى: اسم الدورة.

١. تسمى الدورة «دورة كأس الخليج العربي لكرة القدم».
٢. تقام الدورة مرة كل سنتين خلال شهر ديسمبر من السنة الميلادية الفردية، أو يناير من السنة الميلادية الزوجية.
٣. يسمى المؤتمر العام العادي خلال الدورة الأخيرة للاتحاد المنظم للدورة القادمة.
٤. يكون اتحاد كرة القدم في الدولة التي سوف تستضيف الدورة مسئولاً عن كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بالدورة منذ لحظة استلامه لعلم الدورة.
٥. مراسم افتتاح الدورة:
٦. يكون للدورة حفل افتتاح وآخر للختام ويترك أمر تنظيمها للاتحاد المنظم للدورة حسب الشروط التالية :

- أ- يجب ألا تزيد مدة حفل افتتاح الدورة عن خمس وأربعين دقيقة.
- ب- تكون المباراة الافتتاحية بعد حفل الافتتاح أو في اليوم التالي كحد أقصى.
- ج- رفع أعلام الدول المشاركة على الملاعب التي ستقام بها المباريات .
- د- رفع علم الدورة في حفل الافتتاح وإنزاله في حفل الختام وتسليمه لرئيس وفد الاتحاد المنظم للدورة التالية.
- و- رفع أعلام دول المنتخبات الفائزة بالمركزين (الأول والثاني) حيث يتم تسليمها جوائزها وعزف السلام الوطني للمنتخب الحاصل على المركز الأول.

المادة الثانية : شروط المشاركة.

١. يتولى الاتحاد المنظم توجيه الدعوات إلى جميع اتحادات كرة القدم المشاركة في دورة كأس الخليج العربي، وذلك في موعد لا يقل عن سنة ميلادية من موعد إقامة الدورة، على أن تصل ردود الاتحادات المدعوة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة.
٢. يجب أن يكون الاتحاد المشارك في الدورة عضواً بالاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي لكرة القدم.
٣. يمثل كل بلد في الدورة منتخبها الوطني الأول لكرة القدم.
٤. لا تقام الدورة إذا قل عدد المنتخبات المشاركة عن خمسة منتخبات، على أن يبقى حق الدولة المقرر استضافتها للدورة قائماً.

المادة الثالثة: تشكيل الوفد.

يتكون وفد كل اتحاد من خمسين فرداً على النحو التالي:

- رئيس الوفد.
- عضو اللجنة الفنية.
- عضو اللجنة الإعلامية.
- عدد خمسة إعلاميين.
- عدد (١٥) إدارياً وفنياً.
- منسق إعلامي.
- عدد (٢٣) لاعبا.
- عدد ثلاثة حكام (١ حكم ساحة + ٢ حكم مساعد) وتكون تبعيتهم للجنة حكام الدورة ولا يكون لهم أي صفة إدارية أو رسمية في الوفد.

المادة الرابعة: أهلية اللاعبين.

١. يعد جواز السفر هو الوثيقة الوحيدة المستخدمة لإثبات جنسية اللاعبين.
٢. تقرر اللجنة الفنية للدورة أهلية اللاعبين وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نهائية.
٣. تطبق أنظمة ولوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.
٤. يجب أن يرسل كل اتحاد قائمة ما لا يزيد عن (٣٥) خمسة وثلاثين لاعباً مع صورهم الفوتوغرافية على النماذج المعدة من قبل الاتحاد المنظم وبدون أرقام اللاعبين وذلك بالبريد السريع قبل شهر من موعد إقامة الدورة، فإذا لم تصل هذه القائمة خلال الموعد المحدد للدورة توقع على الاتحاد المخالف غرامة مالية قدرها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي.
٥. يجوز لأي اتحاد استبدال أسماء خمسة لاعبين من القائمة الأولية وإحلال لاعبين آخرين بدلاً منهم وذلك قبل ثمانية أيام من موعد انطلاق الدورة.
٦. يقوم الاتحاد المنظم بإرسال كشوف بأسماء جميع لاعبي المنتخبات بالدورة بالبريد السريع والبريد الإلكتروني المعتمد حسب ما هو وارد من اتحاداتهم إلى كافة الاتحادات المشاركة قبل (٧) سبعة أيام من انطلاقها.
٧. يقوم كل وفد عند وصول منتخبه إلى البلد المنظم بتسجيل ثلاثة وعشرين لاعباً من اللاعبين الذين سبق أن أرسلت أسمائهم على أن يكون من ضمنهم عدد (٣) حراس مرمى.
٨. يجوز لكل منتخب استبدال لاعب واحد فقط مصاب بتقرير طبي من مستشفى معتمد من قبل اللجنة المنظمة العليا للدورة وذلك قبل بداية الدورة بلاعب آخر من ضمن القائمة الأولية، على أن يتم إشعار الوفود قبل الدورة باسم المستشفى المعتمد.

المادة الخامسة: إجراءات القرعة.

أولاً: يقوم الاتحاد المنظم بعمل إجراءات القرعة قبل بدء الدورة بثلاثة أشهر وفقاً للتالي:

١. إرسال الجداول بالأرقام للاتحادات الأهلية المشاركة بالدورة قبل أسبوعين من مراسم إجراء القرعة.
٢. توجيه الدعوات للاتحادات الأهلية المشاركة في الدورة لإرسال مندوبين مفوضين عنها لحضور عملية مراسم إجراء القرعة.
٣. جدول المباريات يجب أن يتضمن على فترة راحة ما بين مباراة وأخرى لكل منتخب لا تقل عن (٤٨ ساعة) مع الأخذ بعين الاعتبار بداية المباراة.
٤. يحق للدولة المنظمة أن تلعب مباراة الافتتاح.

ثانياً: عندما تكون الدورة بنظام المجموعتين تجري القرعة كما يلي:

١. توزع المنتخبات المشاركة على مجموعتين (أ) , (ب).
٢. يكون منتخب الدولة المستضيفة للدورة على رأس المجموعة (أ).
٣. يكون منتخب الدولة الحائزة على بطولة الدورة السابقة على رأس المجموعة (ب).
٤. في حال حصول منتخب الدولة المستضيفة للدورة على بطولة الدورة السابقة، يكون المنتخب الحائز على المركز الثاني بالدورة السابقة على رأس المجموعة (ب).
٥. توزع المنتخبات الست المتبقية على ثلاث فئات وذلك حسب تصنيف الاتحاد الدولي لكرة القدم في الشهر الذي تقام فيه القرعة بواقع منتخبين في كل فئة، وتخصص الارقام من (٢) إلى (٤) لكل مجموعة حيث يتم السحب عليها بالقرعة حسب التالي:

١. المنتخب الذي يتم سحبه أولا من الفئة الثالثة يوضع في المجموعة (أ) مع سحب رقم يخصص له في مجموعته.
٢. المنتخب الذي يتم سحبه ثانيا من الفئة الثالثة يوضع في المجموعة (ب) مع سحب رقم يخصص له في مجموعته.
٣. المنتخب الذي يتم سحبه أولا من الفئة الثانية يوضع في المجموعة (ب) مع سحب رقم يخصص له في مجموعته.
٤. المنتخب الذي يتم سحبه ثانيا من الفئة الثانية يوضع في المجموعة (أ) مع سحب رقم يخصص له في مجموعته.
٥. المنتخب الذي يتم سحبه أولا من الفئة الأولى يوضع في المجموعة (أ) مع سحب رقم يخصص له في مجموعته.
٦. المنتخب الذي يتم سحبه ثانيا من الفئة الأولى يوضع في المجموعة (ب) مع سحب رقم يخصص له في مجموعته.

ثالثا: عندما تقام الدورة من دور واحد يتم إجراء قرعة لتحديد المواجهات بين المنتخبات على أن يلعب المنتخب المستضيف مباراة الافتتاح.

المادة السادسة: الألوان والترقيم.

أولاً: الألوان:

١. كل منتخب يجب أن يكون لديه ملابس أساسية واحتياطية ويكون لون الملابس الاحتياطية مختلفاً عن الملابس الأساسية (الفانلة + الشورت + الجوارب) ويجب أن تتطابق مع لائحة الفيفا الخاصة بالمعدات.
٢. في حالة تشابه لون ملابس المنتخبين فإن منتخب الدولة المنظمة يلعب باللون الأساسي لكل مباراة على حدة ويلعب المنتخب الذي يرد اسمه أولاً في جدول المباريات باللون الأساسي.

ثانياً: الترقية:

١. تلتزم المنتخبات المشاركة بترقيم القمصان من رقم (١١) إلى رقم (٢٣) على أن يكون الرقم واضحاً.
٢. يحتفظ اللاعب برقمه طوال الدورة ولا يمكن استبدال الرقم، على أن يكون الرقم (١١) و (٢٢) لحراس المرمى.
٣. اعتماد أرقام اللاعبين قبل ٤٨ ساعة من انطلاق الدورة.
٤. إذا ثبت اشتراك لاعب في أي مباراة من مباريات الدورة يحمل رقماً مختلفاً عن الرقم المسجل به في قائمة اللاعبين توقع على منتخبه العقوبة المذكورة في الفقرة (٥) للمادة (٢٠) من باب العقوبات والجزاءات.

المادة السابعة: قواعد وشروط المباريات.

أولاً: تجري جميع المباريات وفقاً لقوانين اللعبة والقرارات التي تصدر عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، وينشرها الاتحاد الدولي من سنة لأخرى وكذلك النشرات الخاصة لمعالجة الحالات الطارئة.

ثانياً: إذا اشتركت في الدورة خمس إلى سبع منتخبات تقام مباريات الدورة من دور واحد على نظام الدوري من دور واحد وفق القواعد والشروط أدناه:

١. يحتسب للمنتخب الفائز ثلاث نقاط والمتعادل نقطة والخاسر لا شيء.
٢. يفوز بلقب الدورة المنتخب الذي يحصل على أكبر عدد من النقاط ، وإذا تساوى منتخان أو أكثر في عدد النقاط يتم تحديد المراكز من الأول حتى الأخير حسب النظام التالي:
- أ- أكثر عدد من النقاط تم الحصول عليه في مباريات المنتخبات المتعادلة.



- ب- فارق الأهداف الناتج من مباريات المنتخبات المتعادلة.
- ج- أكبر عدد من الأهداف المسجلة في المباريات بين المنتخبات المتعادلة.
- د- فارق الأهداف (ما له ناقص ما عليه) في جميع مباريات المنتخبات.
- هـ- أكثر عدد من الأهداف المسجلة في جميع مباريات الدورة.
- و- أقل درجة وفقا لعدد البطاقات الصفراء والحمراء (الصفراء تعادل درجة والحمراء تعادل ٣ درجات).
- ز- يتم اللجوء للقرعة في حالة تعادلهم فيما جاء أعلاه.

ثالثا : إذا اشتركت في الدورة ثمانية منتخبات تقسم المنتخبات المشاركة إلى مجموعتين متساويتين وتقام مباريات كل مجموعة بنظام الدوري من دور واحد وحسب النظام التالي:

١. تلعب منتخبات كل مجموعة فيما بينها دوري من دور واحد بحيث يلعب كل منتخب ضد منتخبات مجموعته، ويحصل المنتخب الفائز على ثلاث نقاط والمتعادل على نقطة واحدة ولا نقطة للخاسر، ويتأهل صاحب المركزين الأول والثاني من مجموعته إلى الدور النصف نهائي.
٢. يتم حسم التأهل في كل مجموعة من المجموعتين وفق ما ورد في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة.
٣. مباريات الدور النصف النهائي:
- أ- يتقابل أول المجموعة (أ) مع ثاني المجموعة (ب).
- ب- يتقابل أول المجموعة (ب) مع ثاني المجموعة (أ).
- ج- تقام مباراتي الدور النصف النهائي بنظام خروج المغلوب بمباراة واحدة.
٤. المباراة النهائية:
- يلعب المنتخبان الفائزان في البند (٣) في مباراتي الدور نصف النهائي مباراة لتحديد المنتخبين الحائزين على المركزين الأول والثاني للدورة.

٥. مباراة تحديد المركز الثالث:
يلعب المنتخبان الخاسران في مباراتي الدور نصف النهائي مباراة لتحديد المنتخب الحائز على المركز الثالث للدورة.
٦. في حالة التعادل في الوقت الأصلي لمباريات دور النصف النهائي والمباراة النهائية يمنح المنتخبان المتباريان وقتاً إضافياً مدته ثلاثون دقيقة على شوطين متساويين، وإذا استمر التعادل يحتكم المنتخبان المتباريان إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد المنتخب الفائز.
٧. في حالة التعادل في الوقت الأصلي لمباراة تحديد المركز الثالث يتم اللجوء مباشرة إلى ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد المنتخب الفائز.

المادة الثامنة: الشئون المالية.

١. يتحمل الاتحاد المشارك نفقات سفر وفده من بلده إلى المدينة التي تقام فيها الدورة ذهاباً وإياباً وكذلك نفقات سفر ممثليه للاجتماعات التي تعقد قبل بدء الدورة.
٢. تتحمل اللجنة المنظمة نفقات الإقامة كاملة والإعاشة والانتقالات الداخلية لجميع وفود الاتحادات المشاركة خلال مدة الدورة ويومين قبلها ويوم واحد بعدها حسب العدد الوارد في المادة (٣) من اللائحة وكذلك غسيل الملابس كما هو مبين أدناه:
أ- طقم ملابس رياضي عدد ٢ (قميص + شورت + جوراب) للاعبين والحكام في اليوم الواحد.
ب- ملابس شخصية (قميص + بنطلون أو دشداشة + سروال + غترة) للإداريين والحكام وممثلي الاتحادات الدولية والآسيوية والعربية في اليوم الواحد.
ج- توفير وجبة إضافية خفيفة للمنتخبات أيام مبارياتها.



٣. تتحمل اللجنة المنظمة قيمة جوائز البطولة المالية والعينية المحددة في اللائحة.
٤. تتحمل اللجنة المنظمة جميع نفقات السفر والإقامة الكاملة والانتقالات الداخلية والمخصصات اليومية لممثلي الاتحادات الدولي والآسيوي والعربي والحكام الدوليين المحايدين وحكام الاتحادات المشاركة الذين يشاركون في إدارة مباريات الدورة، وذلك طبقاً لما نصت عليه أنظمة الاتحاد الدولي لكرة القدم إضافة إلى ما جاء في البند (٢) من المادة الثامنة.
٥. تتحمل اللجنة المنظمة صرف بدلات لممثلي الاتحادات المشاركة في عضوية اللجنة الفنية وأعضاء لجنة الحكام مبلغاً وقدره (٩٥٠) تسعمائة وخمسون ريالاً سعودياً، يومياً حسب ما جاء في البند (٢) من المادة الثامنة ويكون البديل اليومي لأعضاء لجنة الدراسات الفنية ولجنة المنشطات بما يعادل ما يتم صرفه في الاتحاد الآسيوي لكرة القدم.
٦. تتحمل اللجنة المنظمة صرف بدلات مالية للحكام والحكام المساعدين بواقع (٩٥٠ ريال) يومياً، على أن يتم صرف مبلغ وقدره (١٠٠٠) ريال عن كل مباراة يديرها الحكم.
٧. تتحمل اللجنة المنظمة صرف بدلات مالية لكل مقيم من الحكام عن كل مباراة يشرف عليها حسب ما هو معمول به في الاتحاد الآسيوي.
٨. تتحمل اللجنة المنظمة صرف مبلغ (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسون ريالاً سعودياً بدل يومي لأعضاء اللجنة الإعلامية.
٩. تعود إيرادات جميع المباريات والحفلات التي تقام أثناء الدورة إلى الاتحاد المنظم للدورة.
١٠. تقوم اللجنة المنظمة للدورة بدفع النسب المئوية من دخل مباريات البطولة لكل من الاتحادين الدولي والآسيوي لكرة القدم طبقاً لأنظمتها.
١١. تقوم اللجنة المنظمة بصرف مستحقات الحكام المستغنى عنهم من قبل لجنة الحكام حتى تاريخ مغادرتهم.

المادة التاسعة: اللجنة المنظمة العليا للدورة.

أولاً: تشكيلها:

- أ- تشكل من قبل الدولة المنظمة للدورة وتتولى إدارة شؤون الدورة.
- ب- يكون مدير الدورة من اتحاد كرة القدم في البلد المستضيف.

ثانياً: اختصاصاتها:

١. تشكيل اللجان المعاونة للدورة لإعداد اللوائح الإدارية والفنية والمالية والإعلامية التي تكفل حسن تنظيمها ونجاحها.
٢. إعداد مراسم حفل افتتاح وختام الدورة.
٣. إعداد ملاعب إقامة المباريات وملاعب التدريب وتجهيز مكاتب السكرتارية في الملاعب التي تقام عليها المباريات المتعلقة بعمل اللجنة الفنية ولجنة الحكام مزودة بكافة الوسائل اللازمة للعمل بما في ذلك الموارد البشرية.
٤. في حالة تغيير ملاعب المباريات، يتم مخاطبة اللجنة الفنية عن أسباب النقل بوقت كاف.
٥. توفير السكن الملائم لوفود اتحادات الدول المشاركة في الدورة و تحديد إقامة جميع المنتخبات المشاركة بالبطولة بفندق واحد أو فندقين (خمسة نجوم) وفي حالة الإقامة في فندقين تكون إقامة كل مجموعة في فندق واحد.
٦. تضع اللجنة المنظمة العليا للدورة جميع التسهيلات اللازمة للوفود الإعلامية الرسمية للاتحادات المشاركة وذلك بشأن إقامتهم ومواصلاتهم واتصالاتهم الهاتفية ونقل مبارياتهم بالإذاعة والتلفاز بما لا يتعارض مع حقوق الرعاية.
٧. إعداد الدليل التذكاري للدورة والذي يشتمل على:
 - أ- نبذة عن الدورة تتضمن تاريخ قيامها وأسماء المنتخبات الفائزة بها من قبل.



- ب- صور وأسماء لاعبي المنتخبات المشاركة في الدورة.
- ج- كلمة لرئيس كل اتحاد من الاتحادات المشاركة بالدورة.
- د- كافة المعلومات الأخرى التي يرى الاتحاد المنظم تضمينها بالدليل التذكاري.
- على جميع المنتخبات المشاركة أن تقوم بإرسال كافة البيانات التي يطلبها الاتحاد المنظم للدورة ويرى أهمية وضعها بالدليل التذكاري للدورة في الوقت الذي يحدده الاتحاد المنظم.
٨. وضع وتنفيذ برنامج للنشاط الاجتماعي الذي يساهم في تحقيق أهدافها.
٩. اتخاذ جميع الإجراءات التي تكفل حسن سير المباريات وسلامة اللاعبين .
١٠. تنظيم دورات أو دراسات في مجال كرة القدم.
١١. إعداد وإصدار البطاقات التعريفية لجميع أعضاء الوفود المشاركة والعاملين بالدورة.
١٢. إشعار الوفود المشاركة عند وصولها بالمستشفى المعتمد عند طلب تقرير طبي.
١٣. تشكيل لجنة للدراسات الفنية من قبل اللجنة المنظمة العليا للدورة بحيث يكون لكل اتحاد مشارك عضواً واحداً فقط ومن ذوي الخبرة الفنية حاصلين على شهادة لا تقل عن (A) في التدريب ويرأسها مرشح البلد المنظم على أن تتولى المهام الآتي ذكرها:
- أ- إعداد الدراسات الفنية بحيث تشمل جميع النواحي الفنية للبطولة، ومنها الترتيب النهائي للمنتخبات، ويتم رفع توصيتها بأسماء المرشحين للجوائز التشجيعية إلى اللجنة الفنية لاعتمادها.
- ب- وضع الضوابط لاختيار المنتخب المثالي - هدف البطولة - أفضل لاعب - أفضل حارس مرمى- بالدورة ورفعها للجنة الفنية للتصديق النهائي على الجوائز التي تمنح في ختام الدورة.
- ج- تقديم تقرير فني عن الدورة إلى اللجنة الدائمة للأمناء السر بمدة ستة شهور كحد أقصى من نهاية الدورة.

المادة العاشرة: اللجنة الفنية للدورة.

أولاً: تشكيلها:

١. تقوم بالإشراف على الدورة لجنة تسمى (اللجنة الفنية للدورة) وتتكون من:
الأمين العام للاتحاد المنظم أو عضو من مجلس إدارة الاتحاد المستضيف رئيساً.
٢. أمين السر العام أو أمين السر العام المساعد أو من ينوب عنه لباقي الاتحادات المشاركة في الدورة - عضواً.
٣. ممثل لجنة الحكام بالدورة (دون أن يكون له حق التصويت) - عضواً.
٤. ممثل الاتحاد المنظم (دون أن يكون له حق التصويت) - مقررأ.
- ويحق للجنة استدعاء رئيس اللجنة الإعلامية أو من ينوب عنه لحضور اجتماعاتها.

ثانياً: اختصاصاتها:

١. الإطلاع على العرض التجريبي لإجراء سحب القرعة قبل يوم من الموعد المحدد لها وحضور مراسم القرعة الرسمية.
٢. إقرار أهلية اللاعبين المشاركين بالدورة.
٣. تقوم باتخاذ كافة القرارات المناسبة في جميع الأمور التي تحال إليها من لجان الدورة.
٤. مراقبة سير عمل اللجان وتنفيذ واجباتها الموكلة إليها بموجب نظام الدورة.
٥. مراقبة المباريات وتعيين المراقبين والإطلاع على تقاريرهم واتخاذ اللازم حيالها.
٦. الفصل في جميع الاحتجاجات على نتائج المباريات.



٧. اعتماد نتائج المباريات بعد (١٢) ساعة من انتهاء كل مباراة إذا لم يكن عليها أي احتجاج.
٨. إجراء القرعة حينما تدعو لذلك الحاجة خلال فترة الدورة.
٩. البت في جميع الأمور الفنية التي لم يرد بشأنها نص في نظام الدورة.
١٠. رفع تقرير إلى اللجنة الدائمة لأمناء السر عن سير الدورة وعن ملاحظاتها بشأن تطبيق نظام الدورة من قبل المنتخبات المشاركة أو اللجان المعاونة بها وكل ما ترى تهيئته من أمور للنهوض بمستوى الدورة سواء من الناحية الإدارية أو الناحية الفنية.
١١. الإشراف على لجنة الدراسات الفنية.
١٢. تكون قرارات اللجنة الفنية نهائية.
١٣. تطبيق لائحة العقوبات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم فيما يختص باللاعبين والمدربين والإداريين وال جماهير الرياضية فيما لم يرد بشأنه نص في باب العقوبات باللائحة.
١٤. تطبيق العقوبات على المنتخبات واللاعبين والأجهزة الفنية والإدارية الواردة في باب العقوبات من اللائحة بناءً على تقارير مراقبي وحكام المباريات حسب ما تراه مناسباً.
١٥. التأكيد على مراقبي المباريات بضرورة تعبئة استمارة تقرير المباراة.
١٦. توصي اللجنة إلى اللجنة المنظمة العليا للدورة باستبعاد أي إداري أو فني أو حكم أو إعلامي يسيء بالسب أو القذف أو الشتيم أو ما شابه ذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة إلى أي شخص مشارك في فعاليات الدورة أو إحدى لجانها أو إلى أي دولة من الدول المشاركة، وذلك بسحب بطاقته التعريفية الصادرة من اللجنة المنظمة وعليه مغادرة مقر إقامة الوفود الرسمية.

ثالثاً: اجتماعاتها:

١. تعقد اللجنة اجتماعها الأول قبل موعد الدورة بثلاثة أشهر، للتحضير والتصديق على محاضر اجتماعات اللجان الخاصة بالدورة.
٢. تعقد اللجنة اجتماعها الثاني قبل (٣) أيام من انطلاق الدورة وذلك للإعداد للاجتماع الفني للمنتخبات.
٣. تعقد اللجنة اجتماعاً فنياً لمديري المنتخبات المشاركة لتقديم واعتماد أسماء للاعبين وكذلك ألوان ملابس المنتخبات المشاركة، وتوضيح التعليمات الخاصة بالحكام وسير الدورة.
٤. يلتزم أعضاء اللجنة بالبقاء حتى آخر اجتماع يعقد لاعتماد تقرير المباراة النهائية.

المادة الحادية عشر: لجنة الحكام.

أولاً: تشكيلها:

١. ممثل لجنة حكام الاتحاد الدولي لكرة القدم- رئيساً.
٢. ممثل لجنة حكام الاتحاد الآسيوي لكرة القدم- عضواً.
٣. ممثل لجنة حكام الاتحاد العربي لكرة القدم- عضواً.
٤. ممثل من الاتحاد المنظم (دون أن يكون له حق التصويت)- مقررأ.

ثانياً: اختصاصاتها:

١. تقوم لجنة الحكام بالتالي:
 - أ- اختيار طاقم تحكيم دولي (حكم + حكمان مساعدان) محايد من أوروبا.
 - ب- اختيار طاقم تحكيم دولي (حكم + حكمان مساعدان) محايد من آسيا.
 - ج- اختيار طاقم تحكيم دولي (حكم + حكمان مساعدان) من كل اتحاد مشارك.



- د- يجب أن يكون الحكام المرشحون من حكام النخبة فئة (A) وأن يكونوا قد أداروا مباريات في المسابقات المحلية خلال الموسم الذي تقام فيه الدورة.
٢. تعين الحكام ومساعدتهم لإدارة مباريات الدورة ومقيمي الحكام وعرضها على اللجنة الفنية للإطلاع قبل التبليغ.
٣. إرسال تقارير الحكام لكل من الاتحاد الآسيوي والاتحاد العربي لكرة القدم على أن يتولى الاتحاد المنظم بالتنسيق مع لجنة الحكام إرسال الأصل للاتحاد الدولي لكرة القدم.
٤. تدقيق تقارير الحكام وإحالة ما تضمنته من ملحوظات إلى اللجنة الفنية مشفوعة بالرأي.
٥. إبداء الرأي في الأمور التحكيمية التي تحال إليها من اللجنة الفنية.
٦. تنظيم دورة لشرح وتوحيد القرارات بين الحكام المشاركين في الدورة وإعدادهم بديناً للمباريات وذلك قبل موعد بدء الدورة بأربعة أيام؛ على أن تشمل الدورة إجراء اختبارات اللياقة البدنية.
٧. تطبيق التعليمات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم في جميع ما يخص الأمور الفنية والإدارية التي تقع تحت صلاحيات الحكام في الدورات التي يشرف على تنظيمها الاتحاد الدولي وبما يتوافق مع قوانين كرة القدم.
٨. إصدار تعليمات لحكام الدورة تشمل نظام لجنة الحكام الواجب التقيد بها.
٩. اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو الحكام الذين يخالفون الدورة وقواعد اللعبة وأنظمتها، ويحق للجنة استبعاد أي من الحكام واستبداله بحكم آخر ممن ضمتهم القائمة المرسلة لاتحاده، وذلك في الحالات التالية:
 - أ- عدم اجتياز الحكم لاختبارات اللياقة البدنية.
 - ب- تعرض الحكم للإصابة أثناء الاختبارات أو في البطولة.
 - ج- تدني مستواه الفني بناءً على تقييم اللجنة.
 - د- عدم التزامه بالتعليمات الصادرة من اللجنة.

١. التنسيق مع الاتحادات المشاركة فيما يخص العقوبات التي تتخذ تجاه الحكام.
٢. مراقبة الحكام وتقييمهم ورفع تقارير عنهم إلى اللجنة الفنية.
٣. التوصية لدى اللجنة الفنية بدعوة بعض الحكام للمشاركة في إدارة المباريات إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
٤. الاستعانة بطاقم تحكيم أوروبي أو آسيوي محايد إضافي إذا تعذر مشاركة طاقم تحكيم من أي من الاتحادات المشاركة في الدورة، نظرا لعدم انطباق الشروط الموضوعة للاختيار.

ثالثاً: اجتماعاتها:

- أ- تجتمع لجنة الحكام قبل أسبوع واحد من اجتماع اللجنة الفنية الذي يسبق إجراء قرعة الدورة لاختيار الحكام ورفعها للجنة الفنية للدورة لغرض اعتمادها ومخاطبة الاتحادين الأوروبي والآسيوي والاتحادات المشاركة من خلال الاتحاد المنظم للدورة بالأسماء المختارة.
- ب- تجتمع اللجنة الفنية ولجنة الحكام على هامش حفل مراسم القرعة لتنسيق العمل فيما بينهما وفقاً للاختصاصات المحددة في اللائحة.
- ج- التأكيد على تواجد أعضاء لجنة الحكام والحكام المعينون لإدارة مباريات الدورة قبل (٤) أيام من انطلاق الدورة تمهيداً لإجراء اختبار اللياقة البدنية.
- د- تجتمع اللجنة بصورة يومية أثناء الدورة ذلك لتعيين الحكام ومساعدتهم ومراقبة الحكام.



المادة الثانية عشر: اللجنة الإعلامية.

أولاً: تشكيلها:

١. ممثل الاتحاد المنظم- رئيساً.
٢. رؤساء الوفود الإعلامية للدول المشاركة أعضاء.
٣. ممثل الشركة الراعية لحقوق الدورة عضواً.

ثانياً: اختصاصاتها:

١. رسم سياسة إعلامية موحدة للدورة تنقل بالإذاعة والتلفاز وتنشرها الصحف في كافة الدول المشاركة في الدورة وذلك في اجتماع يعقد قبل شهرين على الأقل من بدء الدورة.
٢. حث أجهزة الإعلام في جميع الدول المشاركة على عمل الدعاية اللازمة للدورة وأهدافها الرياضية السامية.
٣. مراعاة أن ينال كل فريق من منتخبات الدورة قسطاً من الناحية الإعلامية على قدر المساواة بينه وبين المنتخبات المشاركة الأخرى.
٤. عدم نشر أو عرض أي حديث في أي وسيلة إعلامية لا يخدم مصلحة الدورة.
٥. توعية الجماهير الرياضية وعدم نشر أو إذاعة ما يمكن أن يزيد من إثارة حماس الجماهير.
٦. حضور ممثل اللجنة الإعلامية اجتماعات اللجنة الفنية عند الطلب.
٧. رفع تقرير يومي إلى اللجنة الفنية يتضمن كل المخالفات المنشورة في وسائل الإعلام المختلفة والتي لا تخدم مصلحة وأهداف الدورة.
٨. عدم نشر أي شكاوى أو احتجاجات من المنتخبات على المباريات وترك هذه الأمور للجان المختصة للنظر فيها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٩. الإشراف على جميع المؤتمرات الصحفية التي تعد خلال الدورة.

١٠. يحق للجنة الإعلامية أن تحدد عدد الوفود الإعلامية لكل دولة مشاركة في الدورة.
١١. عدم الإشارة إلى جنسية الحكام المشاركين في الدورة خلال تناول الصحف للأحداث والاكتفاء بإخطار وسائل الإعلام بأسماء الحكام وصفاتهم.
١٢. إقامة ندوات توعوية إعلامية مصاحبة لفعاليات الدورة الخاصة بالإعلاميين والمسؤولين عن الصفحات الرياضية.
١٣. تقوم اللجنة بتسمية منسقين إعلاميين للمباريات وعرضها على اللجنة الفنية للعلم بغرض تنفيذ توجيهات المراقب في كل ما يخص الترتيبات الإعلامية في الملعب.
١٤. عدم إقامة أنشطة إعلامية ثابتة (إستديوهات) في مقر إقامة المنتخبات ويقتصر النشاط الإعلامي على لقاء اللاعبين بالتنسيق مع المنسق الاعلامي للمنتخب وحجز موعد لذلك.

اجتماعاتها:

- أ- تعقد اللجنة الإعلامية اجتماعها الثاني خلال ستين يوماً بعد انتهاء إجراءات القرعة لوضع خطة تنظيم العمل الإعلامي داخل مقر إقامة الوفود الرسمية ومقر إقامة اللاعبين والملاعب وترسل من خلال الاتحاد المنظم إلى أعضاء اللجنة الفنية في الاتحادات المشاركة لغرض الاطلاع والمصادقة عليها خلال أسبوع من تاريخ إرسال الكتاب.
- ب- وضع نظام محدد يتعلق بتوقيت عقد المؤتمرات الصحفية قبل بدء البطولة.



المادة الثالثة عشر : لجنة المنشطات.

أولاً: تشكيلها:

تشكل لجنة المنشطات من قبل الاتحاد الآسيوي لكرة القدم، وتقوم بالإشراف على عملية جمع العينات وإرسالها لأحد المختبرات المعتمدة دولياً واستلام النتائج وإبلاغها للجنة الفنية للدورة والاتحاد الأهلي المنظم.

ثانياً: اختصاصاتها:

١. إصدار تعميم يتضمن قائمة بالمنشطات المحظورة من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم لكل المنتخبات المشاركة قبل بدء البطولة.
٢. إجراء اختبارات الكشف على المنشطات بما في ذلك الاختبارات العشوائية على المنتخبات المشاركة.
٣. جمع العينات وإرسالها إلى المختبر الطبي الذي تعاقد معه الاتحاد المنظم.
٤. موافاة اللجنة المنظمة العليا واللجنة الفنية للبطولة بنتائج التحاليل حين استلامها من المختبر الطبي.
٥. تقوم بإبلاغ الاتحادين الآسيوي والدولي لكرة القدم بأي نتيجة إيجابية للمنشطات.
٦. تقوم اللجنة بإخطار مراقب المباراة بأسماء اللاعبين الذين وقع عليهم الاختيار للخضوع لكشف المنشطات.

ثالثاً: إجراءات الكشف عن المنشطات:

حسب النظام الدولي المتبع في إجراءات الكشف عن المنشطات.

المادة الرابعة عشر: مهام الاتحاد الأهلي المنظم.

١. مخاطبة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم للحصول على الموافقة لإقامة الدورة.
٢. توجيه الدعوات للاتحادات المشاركة في الدورة قبل سنة ميلادية من موعدها (المادة الثانية).
٣. عمل إجراءات القرعة قبل موعد الدورة بثلاثة أشهر من بدء الدورة (المادة الخامسة).
٤. مخاطبة الاتحادات المشاركة لإرسال قائمة بأسماء ما لا يزيد عن خمسة وثلاثين لاعباً مع صورهم الفوتوغرافية (فقرة ٤ من المادة الرابعة).
٥. إرسال قوائم بأسماء لاعبي المنتخبات المشاركة لكل اتحاد مشارك بالدورة (فقرة ٦ من المادة الرابعة).
٦. توجيه الدعوات للاتحادات المشاركة في الدورة لحضور اجتماع أمناء السر وأعضاء لجان الدورة (الإعلامية والحكام) التي تعقد على هامش فعاليات إجراء القرعة.
٧. إرسال تقارير الحكام لكل من الاتحاد الدولي والآسيوي والاتحاد الأهلي الذي يتبع له الحكم بالتنسيق مع لجنة حكام الدورة.
٨. يمنح الاتحاد المنظم تحت إشراف اللجنة الفنية النسبة المخصصة من تذاكر دخول الملعب للمنتخب الذي يلعب مع الدولة المستضيفة بما لا يزيد عن (٨٪) من السعة المتاحة للجمهور على أن لا يشمل ذلك المنصة. و تخصص نسبة التذاكر في المباريات التي لا يكون منتخب الاتحاد المستضيف طرفاً فيها من السعة الاستيعابية للاستاد حسب مايلي:
 - أ) ٤٠٪ لكل اتحاد من الاتحادين طرفي المباراة.
 - ب) ٢٠٪ للاتحاد المستضيف.وفي حالة بيع التذاكر فيخصص ١٠٪ من السعة الاستيعابية مجاناً لكل اتحاد، ولهما



- الحق في شراء المتبقي من النسبة المخصصة لهما والبالغة ٣٠٪.
٩. إعداد التقارير الرسمية والمالية وإرسالها إلى كل من الاتحادين الدولي والآسيوي لكرة القدم.
 ١٠. إصدار تقرير إداري وفني عن الدورة وتعميمه على الاتحادات المشاركة بالدورة خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء الدورة.
 ١١. إرسال تقرير المباراة خلال (٤٨) ساعة من انتهاء المباراة إلى سكرتارية الاتحاد الآسيوي كما ترسل جميع التقارير الأصلية لجميع المباريات بعد انتهاء الدورة إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم.
 ١٢. مخاطبة الاتحاد الآسيوي لكرة القدم لتسمية رئيساً للجنة المنشطات وعضوين آخرين.
 ١٣. مخاطبة الاتحاد الأوروبي لتسمية الحكام المحايدين للدورة.
 ١٤. مخاطبة الاتحاد الآسيوي لتسمية الحكام المحايدين للدورة.
 ١٥. مخاطبة الاتحادات المشاركة بأسماء الحكام المختارين من قبل لجنة الحكام بالدورة.
 ١٦. مخاطبة الاتحادات المشاركة بتسمية المكرمين في الدورة.
 ١٧. مخاطبة الاتحاد الدولي لتسمية مرشحين ليتم اختيار أحدهما يكون رئيساً للجنة الحكام والاتحادين الآسيوي والعربي لتسمية مرشحين ليتم اختيار أحدهما ليكونا أعضاء باللجنة.
 ١٨. ترسل نسخ من المراسلات التي ترد للاتحاد المنظم للدورة الواردة في الفقرات (١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧) إلى الاتحادات المعنية للعلم.
 ١٩. التعاقد مع مختبر طبي لإجراء فحوصات الكشف عن المنشطات.
 ٢٠. توفير مدرب لياقة متخصص ومدلك رياضي ومعد فيديو للحكام المشاركين بالدورة.
 ٢١. إقامة منتدى كروي على هامش الدورة.

المادة الخامسة عشر: اجتماعات اللجان.

١. تجتمع اللجنة الدائمة لأمناء السر قبل موعد الدورة بأربعة أشهر.
٢. تجتمع اللجنة الفنية واللجنة الإعلامية على هامش فعاليات حفل سحب قرعة البطولة على أن تجتمع لجنة الحكام قبل أسبوع من اجتماع اللجنة الفنية.
٣. يقوم رئيس كل لجنة بالدعوة لاجتماعاتها وتحديد مكانها وزمانها على ألا تقل عن (٥) اجتماعات أثناء الدورة.
٤. يعتبر اجتماع اللجنة قانونياً إذا حضره أكثر أعضائها وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة ساعتين يعتبر بعدها قانونياً على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث أعضاء اللجنة.
٥. تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأصوات للحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الذي فيه صوت الرئيس.
٦. إذا اعتذر الاتحاد الدولي أو الآسيوي أو العربي عن تسمية ممثليهم وفق هذه اللائحة أو تأخر حضور أحد أو بعض المرشحين و تقوم اللجنة الفنية بتعيين البديل أو البدلاء عنهم وتنتهي مهمتهم بحضور المرشح أو المرشحين.
٧. إذا تعذر حضور رئيس اللجنة للاجتماع لظروف خاصة يتفق الأعضاء على اختيار من ينوب عنه لإدارة الاجتماع.



المادة السادسة عشر: أنواع الجوائز.

١. كأس الدورة:

أ- يحفر على الكأس العبارة التالية:

(كأس الخليج العربي لكرة القدم) + رسم شعار الدورة، وتوضع في قاعدته لوحات معدنية يكتب عليها اسم المنتخب الفائز بالدورة + رقم الدورة والمدينة والسنة.

ب- يصبح الكأس ملكاً للاتحاد إذا فاز به منتخبه ثلاث مرات متتالية أو غير متتالية، وفي حالة امتلاك الكأس بصفة نهائية تعتبر مرات الفوز به كأن لم تكن ويبدأ احتساب عدد مرات الفوز بالكأس الجديد من البداية.

ج- يعاد كأس الدورة إلى الاتحاد المنظم للدورة التالية قبل ثلاثة أشهر من موعد إقامتها وأثناء حفل إجراء القرعة.

د- في حالة امتلاك الكأس من قبل أحد الاتحادات فإنه يتوجب على الاتحاد المنظم للدورة التالية تقديم كأس آخر بدلاً عنه.

٢. الكأس التذكاري للدورة :

أ- يمنح اتحاد المنتخب الفائز بالدورة نموذج مصغر لكأس الدورة ويصبح ملكاً له.

ب- يكتب على الكأس العبارة التالية (الفائز بالمركز الأول لدورة كأس الخليج العربي لكرة القدم) + رقمها + الشعار + المدينة + السنة.

٣. الميداليات:

١ - تمنح المنتخبات الفائزة بالمركزين الأول والثاني والثالث الميداليات الذهبية والفضية والبرونزية (بواقع:

- عدد (٦٠) ميدالية ذهبية للمنتخب الفائز بالمركز الأول.
- عدد (٦٠) ميدالية فضية للمنتخب الفائز بالمركز الثاني.

- عدد (٦٠) ميدالية برونزية للمنتخب الفائز بالمركز الثالث.
- عدد (٦) ميداليات ذهبية في المباراة النهائية لحكام المباراة ولمراقب الحكام ومراقب المباراة.
- ٢. يحفر على الميداليات العبارة التالية:
- (الدورة + رقمها + شعارها + المدينة + السنة)

٣. الجوائز النقدية:

- تمنح المنتخبات الفائزة بالمراكز الأولى بالجوائز النقدية التالية:
- المركز الأول: مبلغ وقدره (٢,٥٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف ريال سعودي.
 - المركز الثاني: مبلغ وقدره (١,٥٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي.
 - المركز الثالث: مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.
 - المركز الرابع: مبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي.

٤. توزيع الجوائز:

- أ- المركز الأول: كأس البطولة + كأس تذكاري + ٦٠ ميدالية ذهبية + مبلغ وقدره (٢,٥٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة ألف ريال سعودي.
- ب- المركز الثاني: عدد (٦٠) ميدالية فضية + مبلغ وقدره (١,٥٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي.
- ج- المركز الثالث: عدد (٦٠) ميدالية برونزية + مبلغ وقدره (٥٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال سعودي.
- د- المركز الرابع: مبلغ وقدره (٢٥,٠٠٠) مائتان وخمسون ألف ريال سعودي.

٥. شارات وشهادات الوفود المشاركة:

- أ- يمنح جميع أعضاء الوفود المشاركة (إداريون ولاعبون) شارات تذكارية.

- ب- تحفر على الشارات العبارات التالية: اسم الدورة + رقمها + شعارها + المدينة + السنة.
- ج- يمنح المنتخبين الفائزين بالمركزين الأول والثاني شهادات تبين ذلك.
- د- تمنح باقي الوفود شهادات مشاركة بالدورة.

٦. الجوائز التشجيعية:

تقوم اللجنة المنظمة للدورة بمنح جوائز تشجيعية على النحو التالي:

- أ- جائزة اللعب النظيف (٢٠٠,٠٠٠) مائتان ألف ريال سعودي.
- ب- جائزة هداف الدورة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.
- ج- جائزة أفضل لاعب بالدورة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.
- د- جائزة أفضل حارس مرمى بالدورة (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال سعودي.

المادة السابعة عشر: مؤتمر الدورة.

أولاً: المؤتمر العام العادي:

أ- تكوينه:

يتكون من رؤساء وفود الاتحادات المشاركة في الدورة أو من يمثلهم وبرئاسة رئيس الاتحاد المنظم أو من يمثله.

ب- اجتماعاته:

١. يعقد المؤتمر العام العادي للدورة بعد نهاية مباريات الجولة الثانية من مباريات الدورة.
٢. يعتبر اجتماع المؤتمر العادي قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء (٥٠٪+١)، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة ساعة وبعدها يعتبر الاجتماع قانوني إذا حضره (٥٠٪) من الأعضاء.
٣. تؤخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة التعادل يرجح جانب الرئيس ويمكن اللجوء للاقتراع السري إذا دعت الحاجة.

ج- اختصاصاته:

١. دراسة المشاكل والصعوبات التي قد تطرأ قبل الدورة أو أثناءها واتخاذ القرارات اللازمة لتفاديها في الدورة القادمة.
٢. البحث في طلب استضافة الدورة التالية وتحديد الاتحاد الذي سيتولى تنظيمها والاتحاد البديل له.
٣. النظر بالتقرير المقدم من اللجنة الدائمة في ما يخص استعدادات البلد المستضيف للدورة القادمة
٤. تقييم أعمال الدورة والنتائج التي حققتها.



ثانياً: المؤتمر العام الغير عادي: أ- تكوينه:

يتكون المؤتمر العام الغير عادي من رؤساء وفود الاتحادات المشاركة في الدورة أو من ينوب عنهم، وبرئاسة الاتحاد المنظم.

ب- اجتماعاته:

١. يعقد المؤتمر العام الغير عادي للدورة اجتماعاً قبل الدورة بسنة ميلادية.
٢. يجوز أن يقوم أي اتحاد من الاتحادات المشاركة بالدورة بطلب عقد اجتماع غير عادي شريطة أن يرفق بطلبه جدول أعمال محدد لعرضه على المؤتمر، وأن يزكي طلبه اتحادان آخران من الاتحادات المشاركة وذلك قبل شهر واحد على الأقل من موعد انعقاده.
٣. يعد اجتماع المؤتمر العام الغير عادي قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء (٥٠٪+١) وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل لمدة ساعة وبعدها يعتبر الاجتماع قانوني إذا حضره (٥٠٪) من الأعضاء.
٤. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التعادل يرجح جانب الرئيس ويمكن اللجوء للاقتراع السري إذا دعت الحاجة.

ثالثاً: اختصاصاته:

١. المصادقة على التوصيات المرفوعة من اللجنة الدائمة حول تعديل بعض أو كل نظام الدورة على أن يكون هذا التعديل ساري المفعول للدورة القادمة.
٢. دراسة المقترحات ذات الصلة بتطوير الدورات التالية والبت فيها.
٣. يقوم المؤتمر بدراسة إمكانية إقامة الدورة في بلد الاتحاد البديل أو أي بلد آخر أو تأجيل موعد إقامتها عن موعدها السابق لمدة مناسبة حرصاً على استمرار إقامة الدورة استناداً على تقرير اللجنة الدائمة الخاص باستعدادات البلد المستضيف.
٤. يجوز أن يحضر اجتماعات المؤتمر العادي وغير العادي بعض الخبراء والفنيين بصفة مراقبين.

المادة الثامنة عشر: اللجنة الدائمة لأمناء السر.

أولاً: المسمى:

اللجنة الدائمة لأمناء سر الاتحادات المشاركة في دورة كأس الخليج العربي لكرة القدم.

ثانياً: التكوين:

١. تتكون اللجنة الدائمة من أمناء سر اتحادات كرة القدم المشاركة في دورة كأس الخليج العربي لكرة القدم أو من ينوب عنهم.
٢. يترأس أمين سر عام الاتحاد الداعي أو من ينوب عنه اجتماعات اللجنة الدائمة.

ثالثاً: الاختصاصات :

١. التحضير لكل الموضوعات الصادرة عن المؤتمر العادي أو غير العادي لاتحادات الدول المشاركة في الدورة قبل فترة كافية حتى يتم عرضها ومناقشتها وتقديم تصور بشأنها ورفعها كتوصيات ومقترحات إلى المؤتمر الغير عادي.
٢. التنسيق بين اتحادات كرة القدم المشاركة في المواضيع ذات الصلة وتقديمها كمقترحات وتوصيات للمؤتمر الغير عادي.
٣. اقتراح الخطط والبرامج وتبادل المعلومات والبيانات التي تهدف إلى النهوض بالدورة.
٤. الاستفادة من الخبرات والكفاءات الخليجية والعربية والأجنبية المتوفرة لدى الاتحادات بغرض تقديم المقترحات والتوصيات التي تخدم المجالات المختلفة المتعلقة بالدورة.



٥. مراجعة لائحة الدورة كلما تطلب الأمر ذلك، ورفع المقترحات والتوصيات ذات الشأن إلى المؤتمر الغير عادي.
٦. التحضير المسبق لكل ما له صلة بالدورة وعرضه ومناقشته بالإضافة إلى المقترحات والتوصيات المقدمة من ذوي الاختصاص.
٧. تحديد مواعيد الفترة الزمنية لإقامة الدورة بما يتلاءم مع عدد الدول المشاركة.
٨. رفع تقرير إلى المؤتمر العام الغير عادي عن سير الدورة وعن ملاحظاتها؛ بشأن تطبيق نظام الدورة من قبل المنتخبات المشاركة أو اللجان العاملة بها وكل ما ترتبه من أمور للنهوض بمستوى الدورة سواء من الناحية الإدارية أو الناحية الفنية .
٩. تقوم اللجنة الدائمة بتشكيل لجنة مصغرة من أعضائها على أن لا يكون بينهم ممثل عن الاتحاد البديل ويتم اختيار رئيس لها من بين أعضائها وذلك للقيام بزيارة البلد الذي له حق في الاستضافة للدورة القادمة حسب الترتيب وذلك قبل خمسة وأربعون يوم من بدء الدورة التي تسبقها للتأكد من الاستعدادات ورفع تقرير بذلك للنظر فيه ورفع للمؤتمر العام (العادي أو الغير عادي) من خلال اللجنة الدائمة لأمناء السر.
- وتحدد اختصاصات هذه اللجنة المصغرة بمعاينة الملاعب ومقر الإقامة والمواصلات وفقاً لمعايير الاتحاد الآسيوي والاتحاد الدولي .
١٠. اعتماد تشكيل لجان الدورة.

رابعاً: الاجتماعات:

١. تعقد الاجتماعات بصفة دورية مرتين في العام بالإضافة إلى أي اجتماعات أخرى يتفق عليها في الدولة المستضيفة للدورة.
٢. تجتمع اللجنة الدائمة لأمناء السر أثناء الدورة وذلك قبل اجتماع المؤتمر العام العادي بيومين على الأقل.

خامساً: الجانب المالي:

تتحمل الاتحادات المشاركة الجوانب المالية المترتبة على سفر وعلاوات أمناء السر على أن يتولى الاتحاد المضيف توفير السكن والتغذية والمواصلات الداخلية والإعداد للاجتماع وكل ما يتعلق بذلك.

المادة التاسعة عشر: تكريم الشخصيات المتميزة.

تمهيد:

يقصد بالتكريم هو ذلك التقدير المعنوي للشخصيات المتميزة والتي كان لها دوراً بارزاً في الإعداد والتنظيم والإشراف والمشاركة في دورات كأس الخليج العربي لكرة القدم منذ انطلاقتها وخلال مسيرتها الحالية والمستقبلية.

أولاً: يكون تكريم الشخصيات المتميزة سواء على مستوى الريادة أو على مستوى الاستمرارية أو المشاركة؛ بحيث يكون إسهامهم بارزاً ودورهم فعالاً في المجالات الإدارية والفنية والإعلامية والطبية و التحكيمية واللاعبين.

ثانياً: ينحصر التكريم في مرشح واحد لكل دولة في المجالات الإعلامية والإدارية والفنية التحكيمية واللاعبين على أن يكون المرشح قد شارك فعلياً في ثلاث دورات على الأقل.

ثالثاً: ترشح كل دولة مشاركة في دورات كأس الخليج العربي أسماء من تتوافر فيهم الشروط السابقة.

رابعاً: يكون التكريم لمرة واحدة على ألا يكون قد صدر بحق المرشح للتكريم أي عقوبات إدارية.

خامساً: يقوم الاتحاد المنظم بمخاطبة الاتحادات المشاركة لإرسال الأسماء المرشحة للتكريم قبل ثلاثة أشهر من انطلاق الدورة.



سادساً: يتم تشكيل لجنة من الدولة المضيفة لاختيار الأسماء التي تتوافر فيهم الشروط من بين الأسماء التي تم ترشيحها من الدول المشاركة على أن يتم تكريمها خلال فعاليات الدورة.

سابعاً: يتولى الاتحاد المنظم للدورة تكريم الذين تم اختيارهم ويشرف على جميع الإجراءات والترتيبات الخاصة بذلك، كما يتحمل تكاليف الإقامة والإعاشة والتنقل الداخلي للمكرمين قبل التكريم بيومين وبعدها بيوم.

ثامناً: يترك للاتحاد المنظم للدورة اختيار أسلوب ونوع التكريم المعنوي ويمكن توحيد ذلك بالاتفاق مع اللجنة الفنية للدورة.

المادة العشرون: المخالفات والجزاءات.

أولاً: المنتخبات المشاركة:

١. تفرض غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) مليون ريال سعودي على المنتخب الذي لا يلتزم بالسكن المحدد للبطولة.

٢. تتخذ إحدى أو بعض أو كل العقوبات الواردة أدناه على اتحاد المنتخب المشارك في الدورة الذي يخالف النظام الأساسي أو يخرج عن أحكام هذه اللائحة أو يتقاعس عن تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة الفنية أو يسيء إلى أجهزة الدورة أو الحكام أو يتسبب في عدم إنجاح الدورة أو يقوم أحد أو بعض مسؤولين المنتخب بالتحريض بعدم إكمال المباراة على النحو التالي:

أ- لفت نظر.

ب- الإنذار.

ج- سحب البطاقة التعريفية للدورة من المتسبب أو المتسببين.

د- غرامة مالية لا تقل عن عشرون ألف ريال سعودي.

٣. تتخذ إحدى أو بعض أو كل العقوبات الواردة أدناه على اتحاد المنتخب الذي قامت جماهيره بأي تصرفات أو تشجيع مغل بالآداب والروح الرياضية قبل وأثناء وبعد المباريات أو عدم التزامها بتوجيهات وتعليمات اللجنة الفنية أو يصدر منها سوء سلوك أو شغب يعيق سير المباراة ويؤدي إلى عدم استكمالها على النحو التالي:

- أ- الإنذار.
- ب- غرامة مالية لا تقل عن (٤٠,٠٠٠) أربعون ألف ريال سعودي.
- ج- خسارة المباراة واعتماد النتيجة للمنتخب الآخر ٣/صفر وإذا كانت النتيجة أكثر من (٣/صفر) لصالح الفريق غير المتسبب في الشغب تعتمد النتيجة كما هي.
- د- حرمان المنتخب الذي ارتكب جمهوره الخطأ من حضور المباراة التالية لمنتخبه في المكان المخصص له.
٤. يعد المنتخب خاسراً المباراة ٣/صفر ما لم تكن نتيجتها أكثر من ذلك إذا أشرك لاعباً لا يحق له المشاركة قانونياً، مع إيقاف اللاعب المباراة التالية.
٥. يعتبر المنتخب خاسراً للمباراة (٣/صفر) ما لم تكن نتيجتها أكثر من ذلك و غرامة مالية لا تقل عن خمسون ألف ريال سعودي إذا تناقص عدد اللاعبين عن الحد الأدنى لأسباب خارجة عن إرادة اللاعبين (ما لم يكن هناك شبه تحايل).
٦. إذا أشرك لاعباً في أي مباراة من مباريات الدورة يحمل رقماً مخالفاً عن الرقم المسجل في قائمة اللاعبين توقع على منتخبه العقوبات التالية:-
 - أ- غرامة مالية (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سعودي.
 - ب- لفت نظر لإدارة المنتخب.
٧. في حالة تأخر الفريق في النزول لأرض الملعب يعاقب بالتالي:
 - أ- في المرة الاولى يتم توجيه لفت نظر.
 - د- في المرة الثانية يتم فرض غرامة مالية وقدرها (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سعودي.



ثانياً: اللاعب بنتائج المباريات:

أي منتخب يثبت تلاعب بهدف تغيير نتيجة المباراة يمكن أن تتخذ بحقه كل أو بعض العقوبات التالية:

١. غرامة مالية لا تزيد عن ٣ ملايين ريال سعودي.
٢. الشطب من الدورة مع إلغاء كافة نتائجه.
٣. الحرمان من المشاركة في الدورة التالية.
٤. إبلاغ الاتحاد الدولي و الآسيوي بالمخالفة والقرار.

ثالثاً: اللاعبون:

أ- الإنذارات:

اللاعب الذي يحصل على إنذارين في مباراتين مختلفتين يوقف مباراة واحدة تلي المباراة التي حصل فيها على الإنذار الثاني.

ب- الطرد:

١. يعاقب اللاعب بإيقاف مباراة واحدة (يتم إيقاف اللاعب في المباراة التالية للمباراة التي حصل فيها على البطاقة الحمراء).
- في حالة حصول اللاعب على بطاقة صفراء في المباراة وحصل بعدها على بطاقة حمراء في نفس المباراة تبقى البطاقة الصفراء.
- تلغى الإنذارات الموقعة على اللاعبين بعد نهاية الدور الأول وقبل بداية الدور الثاني
- عدا اللاعبين الحاصلين على إنذارين أو بطاقة حمراء.
٢. يعاقب اللاعب بالإيقاف مباراتين وغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي تسدد خلال ٢٤ ساعة في الحالات التالية:
- إذا تلفظ بالفاظ بذيئة تجاه الحكام أو اللاعبين المنافسين أو أحد أفراد منتخبه أو الإداريين أو أحد أعضاء اللجان أو أي شخص آخر متواجد داخل الملعب .

- إذا ارتكب سلوكاً أو لعباً خطيراً ضد اللاعب الخصم بكرة أو بدون كرة.
- ٣. يعاقب اللاعب بالإيقاف حتى نهاية الدورة وغرامة مالية قدرها (١٥,٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سعودي ويرفع أمره للاتحاد الدولي لكرة القدم إذا استخدم العنف أو البصق ضد الحكم أو أحد المساعدين أو أحد أعضاء اللجان أو أحد اللاعبين قبل أو بعد أو أثناء المباراة.
- الاعتداء بالضرب قبل أو أثناء أو بعد نهاية المباراة.
- ٤. إذا حصل لاعبي الفريق على خمس بطاقات صفراء أو حمراء في نفس المباراة يغرم مبلغاً وقدره (٣,٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال سعودي مقابل كل بطاقة صفراء (٥,٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي مقابل كل بطاقة حمراء.

رابعا: مخالفات الجهازين الإداري والفني:

١. الاستبعاد من الملعب بواسطة الحكم بسبب عدم الالتزام لتعليمات المنطقة الفنية .

العقوبة:

إنذار في حالة التكرار يتم الإيقاف لمباراة واحدة .

٢. الاستبعاد من الملعب بواسطة الحكم بسبب الاعتراض أو التدخل في سير المباراة.

العقوبة:

الحرمان من مرافقة المنتخب في المباراة التالية في حال التكرار تتضاعف العقوبة.

٣. الاستبعاد من الملعب قبل أو أثناء المباراة بسبب إهانتته للحكم أو مراقب المباراة أو أي شخص آخر متواجد داخل الملعب سواء بالقول (ألفاظ بذيئة) أو الإشارة.



العقوبة:

إيقاف ثلاث مباريات.

٤. الاعتداء أو محاولة الاعتداء أو البصق على طاقم التحكيم أو أحد أعضاء اللجان أو أحد أعضاء الجهاز الإداري أو الفني أو أي شخص متواجد داخل الملعب:

العقوبة:

أ- الإيقاف حتى نهاية الدورة.

ب- غرامة مالية (لا تقل عن (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال سعودي).

ج- الحرمان من أي تكريم مادي أو معنوي بما في ذلك حرمانه من حضور حفل تكريم فريقه في المباراة النهائية.

د- رفع الأمر إلى الاتحادين الدولي والآسيوي واتحاده الأهلي.

٥. المدرب الذي لا يحضر المؤتمر الصحفي قبل وبعد المباراة توقع عليه عقوبة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال سعودي ما لم يقدم عذراً مقبولاً يثبت عدم تمكنه من الحضور.

المادة الحادية والعشرون : الانسحابات.

أولاً: الانسحاب قبل بداية الدورة:

١. إذا انسحب المنتخب قبل بدء الدورة بشهرين يعاقب من قبل الاتحاد المنظم بغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠ ريال) مليون ريال سعودي ما لم يكن مبلغ الغرامة الموقع من قبل الشركة الراعية أكثر من ذلك.

٢. إذا انسحب المنتخب قبل بدء الدورة بشهر يعاقب من قبل الاتحاد المنظم بغرامة مالية قدرها (٢,٠٠٠ ريال) مليونين ريال سعودي ما لم يكن مبلغ الغرامة الموقع من قبل الشركة الراعية أكثر من ذلك.

ثانياً: الانسحاب أثناء الدورة:

١. إذا انسحب المنتخب خلال الدورة يعاقب من قبل الاتحاد المنظم بغرامة مالية وقدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثة ملايين ريال سعودي ما لم يكن مبلغ الغرامة الموقع من قبل الشركة الراعية أكثر من ذلك.
٢. المنتخب الذي يتخلف عن حضور المباراة أو الذي ينسحب بعد اكتمال الحد الأدنى للاعبين في الملعب سواء حدث ذلك قبل بداية المباراة أو يمتنع عن مواصلة اللعب يقوم الحكم بالتنبيه عليه لاستئناف المباراة وفي حال عدم امتثال المنتخب بعد إعطائه المهلة الزمنية التي يحددها الحكم يقوم الحكم بإلغاء المباراة ويعتبر المنتخب منسحباً من البطولة وتلغى نتائج مبارياته السابقة ولا يسمح له بتكملة مبارياته التالية ويوقع عليه غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثة ملايين ريال سعودي ما لم يكن مبلغ الغرامة الموقع من قبل الشركة الراعية أكثر من ذلك.
٣. إذا تخلف المنتخبان المتباريان عن حضور المباراة يعتبر المنتخبان منسحبان من الدورة وتلغى نتائج جميع مبارياتهما السابقة وتوقع على كل منهما غرامة مالية قدرها (٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال) ثلاثة ملايين ريال سعودي ما لم يكن مبلغ الغرامة الموقع من قبل الشركة الراعية أكثر من ذلك.
٤. على المنتخبات المعنية في ما جاء بالبنود (١، ٢، ٣) تقديم مبررات وأسباب الانسحاب أو التخلف عن المباريات أو الامتناع عن مواصلة اللعب للجنة الفنية - حسب ما جاء بالبنود المذكورة. وإذا لم تقنع اللجنة الفنية بذلك تطبق عليها ما جاء بالبنود المذكورة.
٥. يحق للمؤتمر العام العادي أو الغير عادي باتخاذ عقوبات أخرى حسب ما يراه مناسباً إضافة إلى العقوبات المذكورة في المادة (٢١).
٦. في حالة عدم تسديد المنتخب الغرامة المالية قبل بدء الدورة القادمة (عام ميلادي) لا يسمح للمنتخب المعني المشاركة في الدورة التي تليها.



المادة الثانية والعشرون: الاحتجاجات والشكاوي.

تقدم الاحتجاجات والشكاوي كتابيا عن طريق رئيس الوفد أو من ينوب عنه إلى اللجنة الفنية في مدة لا تتجاوز أربع ساعات من وقت حدوث الأمر موضوع الشكوى أو الاحتجاج، وتبت اللجنة الفنية في الأمر خلال ما لا يزيد على ستة عشر ساعة من موعد تقديم الشكوى أو الاحتجاج، ولا يقبل أي احتجاج لا ترفق به رسوم الاحتجاج وقدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال سعودي.

المادة الثالثة والعشرون: أحكام عامة.

١. يتم تسديد الغرامات المالية للجنة المنظمة للدورة خلال أربع وعشرون ساعة من انتهاء المباراة وقبل المباراة التالية للمنتخب المعاقب مع إشعار اللجنة الفنية بما يفيد السداد، وفي حالة عدم السداد تضاعف العقوبة.
٢. عند تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المالية.
٣. يجوز للجنة الفنية اتخاذ ما تراه مناسباً في كل ما لم يرد بشأنه نص في باب العقوبات.
٤. اللجنة الفنية هي الجهة الوحيدة التي يحق لها تفسير ما ورد في اللائحة، واتخاذ القرارات في ما لم يرد بشأنه نص.
٥. في حال حدوث شغب عام، وعندما تكون أطراف الشغب متعددة ويفقد الحكم والمنظمون السيطرة على الموقف، يتم الاطلاع على التقارير الواردة من الحكم ومراقبي المباراة أو أي طرف محايد من أعضاء اللجنة، وبحق للجنة الاستعانة بأشرطة الفيديو وبعد إجراء التحقيق بشأن تلك الإحداث يتخذ القرار المناسب من قبل اللجنة الفنية.

6. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في المؤتمر الغير عادي لرؤساء اتحادات كرة القدم المشاركة في دورة كأس الخليج العربي المنعقد اليوم الخامس من ربيع الآخر عام ١٤٣٥هـ الموافق الخامس من فبراير عام ٢٠١٤م.

